

نحو تفعيل نظام المحافظة الوطنية للساحل كألية مؤسساتية لتجسيد حماية الساحل وتثمينه

**Towards activating the national costal préservation system as an institutionnel mechanism to embody the value of coast.**

<sup>1</sup> شنيقل حنان، <sup>2</sup> وهيبة رابح

<sup>1</sup> جامعة الشاذلي بن جديد، h.cheniguel@univ-eltarf.dz

<sup>2</sup> جامعة الشاذلي بن جديد، Rabahouahiba@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2026/04/09

تاريخ القبول: 2026/12/20

تاريخ النشر: 2026/06/10

### الملخص:

لقد أضحي مشكل تدهور البيئة الساحلية في الجزائر يشكل هاجسا حقيقيا للمواطن والسلطات العامة على حد سواء فهو يشكل تهديدا حقيقيا للمواقع ذات القيمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في المناطق الساحلية نتيجة للتلوث والاعتداءات التي طالتها، وأمام هذا الوضع سعى القانون الجزائري الى وضع نصوص قانونية وتنظيمية وفي هذا المسعى انشأ المشرع الجزائري هيئة مركزية وطنية تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل اوكلت لها مهمة حماية وتثمين الساحل عبر الاختصاصات الممنوحة لها. حيث ركزت هذه الورقة البحثية على الجوانب القانونية والتنظيمية لهيكله وتسيير أجهزته المحافظة الوطنية للساحل قصد الوقوف على مدى فعاليتها على أرض الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** المحافظة الوطنية للساحل ، المناطق الشاطئية ، الساحل ، التثمين ، حماية .

### Abstract:

The problem of deterioration of the coastal environment in Algeria has become a real concern for the citizen and the public authorities alike ,as it constitutes a real threat to sites of ecological values and biological diversity in the coastal areas as a result of pollution and the attacks that occurred in front of this situation ,Endeavour The Algerian legislator established at National coast Preservation and entrusted it with the task of protecting and evaluating the coast through the terms of reference granted to it.

**Keywords:** the National coast preservation ,the coast , beach areas, coast, appraisal, protection

المؤلف المرسل : شنيقل حنان، إيميل : h.cheniguel@univ-eltarf.dz

## مقدمة:

يتميز الساحل الذي تتمتع به الواجهة لبحرية الجزائرية بامتداده الطولي الذي يقدر ب 1644 كلم تقريبا بالتعرجات والالتواءات والاحتدابات وتنوع بيئتها الجغرافية والطبيعية وتنوع موارده وثرواته، حيث يتكون من هضبات كبيرة وسهول ساحلية وتضاريس مختلفة الارتفاع تركزت فيها المدن الرئيسية والموانئ، إضافة الى تميز الساحل بكثافة سكانية عالية تصل نسبتها الى 43% من العدد الاجمالي لسكان الجزائريين، مع تركز أكثر من نصف الوحدات الصناعية في هذه الواجهة، الأمر الذي جعلها منطقة استقطاب هائلة، نظرا لخصوصيتها الطبيعية أمام هذه الضغوطات والممارسات على هذه المنطقة، نتج عن ذلك تدهور كبير مس المواقع ذات القيمة الإيكولوجية من الكثبان والمناطق الرطبة الساحلية وتشوش الشواطئ، هذا الوضع الصعب استلزم تدخل المشرع الجزائري من خلال استحداثه لهيئة إدارية مركزية مهمتها حماية البيئة الساحلية من الاخطار الإيكولوجية التي تهددها وتعمل على إصلاح الاضرار التي اصابتها، وتسعى لتحقيق حماية فعالة للساحل والمناطق الشاطئية هذه الهيئة تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل، حيث تبرز أهمية هذه الورقة البحثية من خلال تبيان دور المحافظة الوطنية للساحل في تكريس حماية وتثمين الساحل، وذلك من خلال الاختصاصات الممنوحة لها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمولة بها، وعلى هذا الاساس تنحصر إشكالية هذا البحث فيما يلي: ما مدى فعالية نظام المحافظة الوطنية للساحل من أجل تكريس حماية للساحل وتثمينه؟ وللاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك لتحليل النصوص القانونية المؤسسة لنظام المحافظة الوطنية للساحل، والمنهج الوصفي من خلال التحدث عن الهيكلية التنظيمية لهذا الجهاز المؤسسي ذو الأهمية الكبرى، اذا ما تم تفعيله على أرض الواقع، وهذا من خلال محورين نتناول في المحور الاول الاطار المفاهيمي لنظام المحافظة الوطنية للساحل، اما المحور الثاني الاطار العملي أو التطبيقي لنظام المحافظة الوطنية للساحل.

## المحور الاول: الاطار المفاهيمي لنظام المحافظة الوطنية للساحل:

تعتبر المناطق الساحلية فضاءا للممارسة مجموعة من النشاطات، الامر الذي جعلها محل تدخل مختلف

الوزارة، وعلى هذا الاساس تقرر لها مجموعة من النصوص التنظيمية التي تدعم التدخلات التي تقوم بها الهيئات الإدارية المركزية وخاصة المتخصصة منها، ونقصد بذلك المحافظة الوطنية للساحل التي تم استحداثها كهيئة متخصصة تتدخل من أجل حماية البيئة الساحلية فيمايلي: نستعرض أولاً تعريف المحافظة الوطنية للساحل، ثم التنظيم الاداري الخاص بها ثانياً ، والمهام الموكلة لها ثالثاً.

#### اولا: تعريف بالمحافظة الوطنية للساحل:

هي هيئة ادارية مركزية تهتم بحماية الساحل، انشأت بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتتمينه (رقم: 02/02، 2002) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (رقم: 04/113، 2004)، تعمل تحت تصرف وزير البيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى اي مكان اخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة (رقم: 04/113، 2004)، اذ تهتم بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتتمينه وكذا المناطق الشاطئية. حيث تلعب المحافظة الوطنية للساحل بدورين دور تقوم به من خلال الاشراف والتسيير ووضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل، والدور الثاني هو المراقب لكل الاخطار المهددة للبيئة البحرية والمناطق الساحلية، مع العلم أنها تخلو من التمثيل المحلي او الجهوي وعدم تنسيق بينها وبين الجماعات المحلية. (البيئة)

ولقد تم استحداث هذه الهيئة من أجل تعزيز قدرات الجهات المركزية والمحلية في مجال حماية الساحل بصفة عامة، والمناطق الشاطئية على وجه الخصوص (علي، 2007).

مما تقدم ذكره و من خلال تعريف المحافظة الوطنية للساحل توصلنا الى نتيجة مفادها ان هذه الاخيرة هي هيئة عامة مركزية لها شخصيتها الاعتبارية القانونية التي منحها ايها النص القانوني، وبمعنى اخر ان شهادة ميلادها كان بنص قانوني أسس لميلادها ووجودها، ومن ثم فان هذا التكييف أسس للمحافظة الوطنية للساحل كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تعمل تحت اشراف وزير البيئة مهمتها الرئيسية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

## ثانيا : التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل:

باستقراء نص المادة 24 من القانون 02 / 02 الفقرة الثالثة منه المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والتي جاء فيها: " يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم"، ونتيجة لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04 / 113 والذي تضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وعملها، والملاحظ هنا ان هذا المرسوم التنفيذي لم يتطرق الى التنظيم الاداري الخاص بالمحافظة الوطنية للساحل، بل نص في المادة 6 منه على: " يحدد التنظيم الاداري للمحافظة، وكذا هيكلها المحلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة لعمومية". ليصدر فيما بعد القرار المشترك المؤرخ في 14 يناير 2006 المتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل. (مشترك، 2006) حيث جاء فيه تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04/113 المؤرخ في 13 ابريل 2004 يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل (مشترك، 2006) وعليه وبناء على نص المادة 2 من القرار المشترك السالف الذكر يشمل التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل على دوائر ومحطات ولائية وفيما يلي عرض لكل منهما على حده.

- الدوائر: حدد القرار المشترك المتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل الدوائر الأربعة (مشترك، 2006) التي تشتمل عليها ومحددة كالتالي:

### أ-دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل: تتكفل هذه الدائرة بما يلي:

- صيانة وترميم واعادة تهيئة المساحات الساحلية.
- تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية، من اجل الحفاظ عليها.
- اتخاذ بالتنسيق مع المصالح المعنية للدولة والاجراءات اللازمة من اجل حماية الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والبرية للساحل.
- مساعدة المحطات الولائية لوضع حيز التنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية.

- العمل على تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين .
  - اقتراح أي اجراء او نشاط يرمي الى تحسين حالة الساحل.
- ودائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل، تعمل في اطار المصالح التالية: مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البحرية, مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البحرية, مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البحرية. (مشترك، 2006)
- ب-دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية:** حيث تتكفل هذه الدائرة بمتابعة تنفيذ مخططات التهيئة الساحلية، وانجاز ومتابعة نموذجية المساحات الساحلية، كما تعمل على مساعدة الجماعات المحلية في تدخلاتها على الساحل، ووضع معلوماتية ونظام للمعلومات الجغرافية.
- اقتراح الاجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية او التكنولوجية، التي من الممكن ان تطرأ على الساحل.
  - ضمان التنسيق بين مختلف المحطات المحلية، حيث تعمل تحت دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية ثلاث مصالح رئيسية الا وهي: مصلحة القواعد المعلوماتية ، ومصلحة تنسيق المحطات المحلية. (مشترك، 2006)
- ج-دائرة التحسيس والتوثيق والارشيف:** تتكفل هذه الدائرة على: ترقية برامج لتحسيس واعلام الجمهور حول المحافظة، والاستعمال الدائم للمساحات الساحلية، وكذلك تنوعها البيولوجي.
- ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل.
  - وضع شبكة معلومات حول حالة الساحل.
  - ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بهذه الأخيرة.
- حيث تحتوي هذه الدائرة على مصلحتين: مصلحة التحسيس والاتصال ومصلحة التوثيق والارشيف. (مشترك، 2006)

#### د-دائرة الإدارة والوسائل العامة: تتكفل هذه الدائرة بما يلي:

- تقييم احتياجات لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية، وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المسندة اليها.
- اقتراح ووضع حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة والمشاركة بالتعاون مع الهيئات المعنية في كل النشاطات المتعلقة بالوسائل المالية والمادية وسير المحافظة، مع ضمان تكوين موظفي المحافظة، وتحسين مستواهم حيث تحتوي دائرة الإدارة والوسائل العامة على مصلحتين رئيسيتين: مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة ومصلحة الميزانية والمحاسبة. (مشترك، 2006)

**2-المحطات الولائية:** من مهام المحطات الولائية: وضع حيز التنفيذ استراتيجية التنفيذ حماية الساحل وتثمينه، مع وضع حيز التنفيذ اجراءات حماية وتسيير المجالات المحمية والمناطق الحساسة،بالإضافة الى ضمان مراقبة حالة السواحل واخذ الاجراءات اللازمة من اجل المحافظة عليه (مشترك، 2006).

حيث تتواجد هذه المحطات الولائية على مستوى 14 ولاية ساحلية وهي كتالي :الطارف،عنابة،سكيكدة، جيجل بجاية، تيزي وزو،بومرداس،الجزائر،تيبازة،الشلف، مستغانم ،وهران، عين تموشنت وتلمسان. (مشترك، 2006) ويرأس كل محطة رئيس محطة يسهر على ضمان تسيير المهام الموكلة لها قانونا، وهي بذلك تجسيد التمثيل اللامركزي للمحافظة الوطنية للساحل على المستوى المحلي. (ادريس، 2020)

#### ثالثا : المهام الموكلة للمحافظة الوطنية للساحل:

أسند المشرع الجزائري للمحافظة الوطنية للساحل اختصاص اساسي تمثل في: السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه بالإضافة الى اختصاص الاطلاع بإعداد

عملية الجرد الوافي لمناطق الشاطئية، سواء تعلق الامر بالمستوطنات البشرية ام الفضاءات الطبيعية، وهذا ما اشارت اليه المادة 24 فقره الاولى من القانون رقم 02/ 02.

**1-المهام المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل:** بالعودة الى القانون الاطار 02/ 02 المتعلق بحماية الساحل وتتمينه في التشريع الجزائري، نجد ان هذا الاخير لم يحدد اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، وانما حدد فقط المهمة او الهدف الرئيسي من انشائها والمتمثل في مهمة السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتتمينه، فالقانون الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 24 قد احال فيما يتعلق بهذه المهام على التنظيم الذي جاء فيما بعد في شكل المرسوم التنفيذي السالف الذكر الفقرة الرابعة/03/ 113 المتعلق بالتنظيم المحافظة الوطنية للساحل، حيث جاء فيه تكلف المحافظة لتنفيذ المهام الموكلة ليها، بموجب المادتين متعلق بحماية الساحل تتمينه بما يلي:

- السهر على صون وتأمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية، التي توجد فيها.
- العمل على تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدات تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- صيانة وترميم واعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفضة او الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور واعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي. (رقم: 04/113، 2004)
- **2-المهام المتعلقة بإعداد جرد واف للمناطق الساحلية:** تطلع المحافظة الوطنية للساحل بمهمة اخرى اضافة الى مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتتمينه، الا وهي اعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية ام بالفضاءات

الطبيعية وستحضى المناطق الجزيرية بعناية خاصة. (رقم: 02/02، 2002) ويعتمد هذا الجرد كقاعدة لإعداداته على ما يلي:

- نظام اعلام شامل يستند الى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعه تطور الساحل متابعه دائما.
  - اعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.
  - اعداد خريطة للمناطق الشاطئية، تتضمن على الخصوص خريطة بيئية خريطة عقارية.
- (رقم: 02/02، 2002)

من خلال عرضنا لهذه المهام والاختصاصات الخاصة المحافظة الوطنية للساحل، يلاحظ ان هذه المهام ذات طبيعة ادارية محضة، فالتشريع لم يمنح لها اختصاصات الضبطية القضائية من اجل معاينة وضبط الاعتداءات اللاحقة بالساحل وتحرير بشأنها محاضر ذات حجية، وهو امر في غاية الأهمية باعتباره سيؤدي الى تفعيل دورها كآلية مهمة لحماية الساحل وتثمينه. (عفيف و عون، 2021، صفحة 110)

#### المحور الثاني : الإطار التطبيقي والعملي للمحافظة الوطنية للساحل:

تختص المحافظة الوطنية للساحل بمهام تم تحديدها ، كما سبق في النصوص التنظيمية وقانون الساحل ،على اعتبار انها هيئة ذات دور محوري في مجال عملية الحماية والتثمين ،تشارك مع هيئات اخرى في تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل، وتنفرد بمهام حصرتها المشرع فقط للمناطق الشاطئية لتحقيق ذلك تعتمد على مجموعة من الهياكل والأجهزة والادوات التي تساعد في الإدارة والتسيير ، وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي: أجهزة تسيير وإدارة المحافظة الوطنية للساحل أولاً، ادوات التدخل المحافظة الوطنية للساحل ثانياً ،والتسيير المالية للمحافظة الوطنية للساحل ثالثاً.

أولاً: أجهزة تسيير وإدارة المحافظة الوطنية للساحل :

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها وبالتحديد الفصل الثاني الذي يحمل عنوان التنظيم والعمل والذي استهل بأول مادة فيه الا وهي المادة 5 التي جاء فيها: "يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مديرا عام وتزود بمجلس علمي". على ان يحدد التنظيم الاداري للمحافظة وكذا هيكلها المحلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. (رقم: 04/113، 2004)

وهذا ما تجسد فعلا من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جانفي 2006 وفيما يلي نستعرض هذه الأجهزة كل على حده:

### 1-مجلس التوجيه: يعد هذا الجهاز التداولي المسير للمحافظة الوطنية للساحل, يكلف

بالفصل في التدابير المتعلقة خاصة بالقضايا الآتية:

- التنظيم والسير العام للمحافظة، وكذا اعداد نظامها الداخلي.
  - مناقشة مشروع ميزانية المحافظة الوطنية للساحل.
  - يناقش ويتداول حول المخططات والبرامج وكذا حصائل النشاط.
  - يقدم اقتراحات حول اي تدبير يهدف الى تحسين نشاط المحافظة.
  - يقبل او يرفض الهبات والوصايا ويحدد تخصيصها. (رقم: 04/113، 2004)
- يتكون المجلس التوجيهي للمحافظة على تركيبة عضوية مختلطة تشمل مختلف القطاعات يرأسه الوزير المكلف بالبيئة(ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالنقل، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والسياحة، والاشغال العمومية، والصحة، والمالية، والثقافة، والموارد المائية والتعليم العالي، والمكلف بالعمران وبالتشغيل والصيد البحري، اضافة الى ممثلين عن جمعية لحماية البيئة يعينهما وزير التهيئة العمرانية والبيئة). (رقم: 04/113، 2004)

هؤلاء الاعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها ،وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. (رقم:04/113، 2004)

وماهو ملاحظة على تركيبة اعضاء المجلس التوجيهي انها جاءت لتمثيل وزير معين يرأس قطاع معين، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على اعتبارات معينة تتمثل في قوة ولاء الممثل للسلطة الادارية داخل المحافظة ،وهذا حسب وجهة نظرنا يضعف من مصداقية المؤسسة في جانبها الاختصاصي المتمثل في حماية الساحل وتثمينه،اضافة الى ذلك فتركيبة البشرية للمجلس التوجيهي يغلب عليه الطابع الاداري بدلا ان يكون ذو طابع تقني متخصص.

كما ان تحديد مدة تعيين اعضاء المجلس التوجيهي للمحافظة الوطنية للساحل بنص قانوني ،يعد ضمانا اساسية لاستقلالية المؤسسة واستقرارها وحماية اعضاءها ،وبالتالي وضع نوع من الحماية القانونية والتنظيمية للأعضاء المحافظة الوطنية للساحل .

حيث يتم اجتماع اعضاء المجلس التوجيهي في دوره عادية، بناء على استدعاء رئيس المجلس مرتين في السنه على الاقل، كما يمكن استدعائه في دوره غير عادية، وذلك بناء على طلب الرئيس او طلب ثلثي اعضاءه.

ويتم اعداد جدول الاعمال للمجلس من طرف رئيس المجلس التوجيهي وبناء على اقتراح المدير العام للمحافظة، على ان ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ عقد الاجتماع ،وبالإمكان تقليص هذه الآجال بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية ايام. (رقم:04/113، 2004)

وتجدر الإشارة هنا الى ان اجتماع المجلس التوجيهي يستوجب حضور كل من المدير العام للمحافظة والعون المحاسب باعتبارهم صوت التساوي، اضافة الى حضور ممثل الجماعات المحلية المعنية مداولات المجلس التوجيهي الذي تتعلق بدراسة التدابير الخاصة بالساحل. (رقم:04/113، 2004).

وتتم مداولات مجلس التوجيه بحضور ثلثي اعضائه على الاقل، وفي حالة عدم احتمال النصاب يتطلب الامر استدعاء المجلس التوجيهي من جديد في اجل ثمانية ايام في هذه الحالة فقط تصح مداولاته، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حاله تساوي الاصوات. (رقم:04/113، 2004)

ويتم تدوين مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه يوقع عليه الرئيس وكاتب الجلسة وترسل في 15 يوما الموالية الى الوزير الوصي البيئة. (رقم:04/113، 2004)

على ان تدخل المداولات حيز النفاذ بعد 30 يوما بعد ارسال المحاضر الى السلطة الوصية، ولا تكون المداولات الخاصة بالميزانية الحسابات والقروض المزمع ابرامها واستئجار البنائيات وقبول الهبات والوصايا نافذة، الا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالبيئة الوزير المكلف بالمالية. (رقم:04/113، 2004)

**2-المدير العام:** يتم تعيين المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل بموجب مرسوم، وذلك من خلال اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتنتهي مهامه ايضا بنفس الشكل. (رقم:04/113، 2004) وهو بهذه الصفة يمثل الجهاز التنفيذي للمحافظة ومسؤول عن تسير المحافظة، وهو الامر بصرف الميزانية (رقم:04/113، 2004) كما يتولى المدير ارسال الحسابات بعد موافقة مجلس التوجيه عليها الى الوزير المكلف بالبيئة والمكلف بالمالية (رقم:04/113، 2004)

حيث يتولى المدير العام مسؤولية التسيير المحافظة، وعلى اساس هذه الصفة يتولى تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس التوجيهي، ويكون المسؤول الاول عن سير العام للمحافظة الوطنية للساحل ويتصرف باسمها ويمثلها امام العدالة، وفي جميع اعمال الحياه المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المحافظة، ويعين في كل المناصب التي لم تنقرر طريقة اخرى للتعين فيها، كما يحضر اجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى امانة المجلس التوجيهي، اضافة الى اعداد التقرير السنوي للنشاطات المحافظة ويقوم بإرساله الى الوزير الوصي بعد موافقة المجلس التوجيهي. (رقم: 04/113، 2004)

اضافة الى مسؤولية المدير العام في تسيير المحافظة الوطنية هو ايضا الامر بالصرف الميزانية، وذلك حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها وبهذه الصفة يعد المدير العام مشروع الميزانية الخاصة بالمحافظة، ويلتزم بنفقات سيرها وتجهيزها ويأمر بصرفها، كما يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج النشاطات، باستثناء تلك التي تتطلب موافقة السلطة الوصية.

كما يتمتع بسلطة التفويض امضاءه لأحدى مساعديه، وهذا في حدود اختصاصاته وصلاحياته الممنوحة له وفقا لما جاء في التنظيم (رقم: 04/113، 2004)

نستشف مما سبق ذكره وبالنظر الى حجم المهام الموكلة للمدير العام للمحافظة الوطنية للساحل باعتباره الجهاز التنفيذي لها، الا انها مستحيلة التنفيذ على ارض الواقع، كيف لجهاز يديره شخص واحد ان يتولى التسيير، يأمر بالصرف، يعد التقارير السنوية، يعد مشروع الميزانية والاتفاقيات والاتفاقات يعين في المناصب ويمثل رسمي عن المحافظة، حتى وان منحه القانون سلطة التفويض لاحد مساعديه، الا انه يبقى تفويض امضاء يخضع للاعتبارات الشخصية للمفوض، ويقوم على اعتبار الصفة بين المفوض والمفوض اليه .

### 3-المجلس العلمي: يعد هذا الجهاز بمثابة جهاز استشاري ذو طابع علمي المحافظة

الوطنية للساحل، يهدف الى تزويدها بكل معلومة تدخل في اطار مهامها.

(رقم:04/113، 2004)

يتكون المجلس العلمي للمحافظة الوطنية للساحل 9 اعضاء علميين وجامعيين، يمثلون معهد علوم البحر و تهيئة الساحل، المعهد العالي البحري، معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد مركز البحث الفلكي والفيزيائي،الوكالة الفضائية الجزائرية،الوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة، المركز الوطني للتوثيق في مجال الصيد البحري وتربيته المائية، المركز الوطني للبحث العلمي ،على ان يكون عدد العلميين في المحافظة ثلاثة، اما الجامعات والمعاهد والهيئات 10 ممثلين ،مع امكانية استعانة المحافظة، باي شخص بحكم كفاءته مساعدتها في اعمالها. (رقم:04/113، 2004)

يتولى رئاسة المجلس العلمي للمحافظة احد اعضاءه ،الذي يتم انتخابه من طرف نظرائه ،ويتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد ، بقرار الوزير الوسيط بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها. (رقم:04/113، 2004)

اما فيما يخص اجتماعات المجلس العلمي، فانه يجتمع مرتين في السنة في اطار دوره عاديه بناء على استدعاء رئيسي ،ويمكن ان يجتمع في دوره غير عاديه بناء على طلب من المدير العام للمحافظة او رئيس مجلس التوجيه او ثلثي اعضاءه. (رقم:04/113، 2004)

كما يتولى المجلس العلمي مهمه اعداد نظامه الداخلي الذي يعرض فيما بعد على المدير العام للمحافظة للموافقة عليه. (رقم:04/113، 2004)

### ثانيا: أدوات تدخل المحافظة الوطنية للساحل:

يقصد بأدوات التدخل تلك الطرق والوسائل التي تستعملها المحافظة الوطنية للساحل لضمان تواجدها ميدانيا امام كل خطر يمس بالبيئة البحرية، ويتطلب تدخلها بطريقه او

بأخرى، وقد حدد القانون 02/ 02 هذه الادوات في المواد من المادة 26 الى غاية المادة 36 ,وفيما يلي عرض لهذه الادوات:

- تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وفقا لتنظيم المعمول به، على ان تلتزم بإعلام الجمهور او المستعملين بنتائج التحاليل بصفه منتظمة (رقم:02/02، 2002)
- تلتزم بإجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها ان تؤدي الى تدهور الوسط البيئي او تلوث وتبلغ نتائج هذه المراقبة للجمهور. (رقم:02/02، 2002)
- تصنف الكثبان الرملية كمناطق مهددة او كمساحات محمية، ويمكن اقرار منع الدخول اليها ، كما يتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة باللجوء الى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي او العشبي فيها. (رقم:02/02، 2002)
- تعمل على تصنيف اجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة او الخط الشاطئي هشين او معرضين للانجراف كمناطق مهددة، ويمكن اقرار منع الدخول اليها والقيام بأعمال ضمان استقرارها. (رقم:02/02، 2002)
- تصنيف الفضاءات المشجرة في المناطق الشاطئية للحيلولة دون تدميرها ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة على ان يمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية، التي تساهم في هذا الاستقرار.<sup>1</sup>
- تحضى المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية، ولا يجوز ان تكون موضوع تغيير لتخصيصها، الا اذا كان ذلك يخدم البيئة مع ضرورة تصنيفها كمساحة محمية متى كانت لهذه الفضاءات اهمية بيئية. (رقم:02/02، 2002)

- تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من اجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها. (رقم: 04/113، 2004)
- تنشأ مخططات التدخل للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل او في المناطق الشاطئية او في حالات تلوث اخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل على ان تحدد كيفية تحديد مخططات التدخل المستعجل ومحتواه وانطلاقها وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ عن طريق التنظيم. (رقم: 02/02، 2002)
- ينشأ مجلس للتنسيق الشاطي في المناطق الشاطئية او الساحلية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة من اجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية، لذلك على ان تحدد تشكيلة هذا المجلس وسيره عن طريق التنظيم. (رقم: 02/02، 2002)
- ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الشاطئية، على ان تحدد موارد هذا الصندوق وكيفية تخصيصها بموجب قانون المالية. (رقم: 02/02، 2002)
- تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا او التكنولوجيات الغير ملوثة ووسائل اخرى تتوافق واستدخال التكاليف الايكولوجية في اطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية مستدامة للساحل والمناطق الشاطئية. (رقم: 02/02، 2002)

### ثالثا: التسيير المالي للمحافظة الوطنية للساحل:

يتولى انجاز عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بالمحافظة عون محاسب مهمته مسك محاسبة المحافظة في اطار ميزانية تعد وتنفذ وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، يتم تعيينه او يعتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية. (رقم: 04/113، 2004)

اما المراقبة المالية للمحافظة الوطنية للساحل تتم عن طريق مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية. (رقم: 04/113، 2004)

حيث يتم ايداع لدى هيئات المراقبة الحسابات الإدارية وحسابات التسيير وذلك وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به. (رقم: 04/113، 2004) وجدير بالذكر هنا هو أن إيرادات المحافظة تشمل التخصيص المالي الاولي واعانات الدولة، الاعانات المخصصة من طرف المؤسسات والهيئات العمومية او الخاصة، والمقصود هنا هو اعانات الجماعات المحلية، اعانات المنظمات الدولية، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، بما فيها العقارات، وبما في ذلك الموارد الاخرى والاعانات المرتبطة بنشاطات المحافظة. (رقم: 04/113، 2004) في حين تشمل نفقات المحافظة الوطنية للساحل النفقات المتعلقة بالتسيير التجهيز، وكذا النفقات المرتبطة بتسيير الفضاء الساحلي وعملية ترميمها واعادة تهيئتها اضافة الى كل نفقات الاخرى الضرورية لإنجاز مهامها على اكمل وجه. (رقم: 04/113، 2004) لكن ما تجدر الاشارة اليه هو أن ميزانية المحافظة الوطنية للساحل تعتمد بالأساس على اعانات الجماعات المحلية واعانات المنظمات الدولية والهبات والوصايا الوطنية الدولية، والسؤال الذي يطرح بقوة في حالة عدم تقديم الاعانات من طرف المنظمات السالفة الذكر هل ستبقى المحافظة من دون ميزانية لتسيير الفضاء الساحلي وتهيئته، خاصة وان الجماعات المحلية التي يعول عليها هي الاخرى لتقديم اعاناتها، هي في حد ذاتها تحتاج من يعينها؟.

#### الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة لموضوع نحو تفعيل نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية مؤسسية تجسيدا لقانون حماية الساحل وتثمينه توصلنا للنتائج التالية:

- ان المشرع الجزائري من خلال القانون 02/02 والمرسوم التنفيذي 113/04 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير 2006 الوطنية للساحل دورا مهما ومزدوجا باعتبارها هيئة مركزية فهي تعتبر انطلاقا من اختصاصاتها بمثابة المشرف والمسيرة عن بعد لوضع سياسة

ومنهجية وطنية لحماية الساحل وتثمينه ،وذلك من خلال تصنيف المناطق البيئية المختلفة، التي تشكل الشريط الساحلي ،جزر ،اشجار مستنقعات، رمال واوحال، وفي نفس الوقت تلعب دور المراقب لكل الاخطار التي تهدد البيئة البحرية والمراقبة لنوعية المياه ،مراقبة النفايات الحضرية،الصناعية والزراعية ، فهي ايضا هيئة للتدخل الميداني في حالة التلوث البيئة الساحلية.

- ان الكم الهائل من المهام الموكلة اليها يشكل في حدذاته ما يسمى هيئة المستحيل ،خاصة اذا ما لاحظنا ان تاريخ انشائها بالفعل كان سنة 2004 وحددت هيكلتها في 2006، ان تقوم بكل هذه المهام المتنوعة من حماية وتثمين واصلاح وصيانة، وترميم وتأهيل، واقتراح ومساعدة المحطات الولائية والجماعات المحلية واشراك الجمهور وتسيير المجالات المحمية والمناطق الحساسة..... الخ، فكل هذه المهام تتطلب امكانيات مادية ومالية ومؤهلات بشرية كبيرة لتحقيقه، وهذا ما لا تملكه المحافظة الوطنية للساحل.
- ان التركيبة الجغرافية للسواحل الجزائرية جد متباينة، فالساحل عناية،العاصمة، وهران مختلفة تماما عن بعضها البعض، مما يجعل من مهمة المحافظة الوطنية للساحل مهمة صعبة، يحد من قدراتها في التحكم في المشاكل العالقة، المتراكمة والغير ممكن حلها في الوقت الراهن.
- ضعف التنسيق بين مختلف الفواعل المركزية واللامركزية ،اضافة الى جمعيات المجتمع المدني المكلفة بتكريس حماية وتثمين الساحل انعكس بالسلب على المساعي والجهود التي بذلتها المحافظة الوطنية للساحل ،الامر الذي اضعف من ادائها لان عملية الحماية تستوجب تظافر جهود كل الفاعلين في هذا القطاع.
- وبناء على هذه النتائج المتوصل اليها نقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تحسين أداء المحافظة الوطنية على أرض الواقع حتى تؤتي جهودها ومساعدتها أكلها:
- ضرورة إعادة النظر في اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، وذلك بتوسيع مجالات التدخل الميداني وفق ما تمليه الضرورة العملية، مع ضرورة تمكينها من أدوات قانونية

تستعملها كإجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة، حق الشفعة الإداري، الشراء من أجل توسيع مناطق الساحل، مما يجعل منها هيئة مركزية تتمتع بصلاحيات واختصاصات تمكنهم من ممارسة مهامها على وجه تفرض به وجودها لتحقيق الحماية والاستدامة لمنطقة الساحل والمناطق الشاطئية على السواء.

● ضرورة منح المحافظة الوطنية للساحل صفة الضبطية القضائية من أجل معاينة وضبط الاعتداءات التي تمس الساحل وتحرير بشأنها محاضر، الأمر الذي من شأنه تفعيل دورها كآلية مؤسسية لتكريس حماية الساحل وتثمينه، إضافة إلى تزويدها بشرطة مختصة بالساحل تتكفل بالمحافظة عليه ومنحها الامكانيات المادية والبشرية التي من شأنها تفعيل الاعمال او الآليات الوقائية.

#### قائمة المراجع:

القانون رقم: 02/02. (05, 02, 2002). المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. (25). الجريدة الرسمية رقم: 10 بتاريخ: 2002/02/12.

المرسوم التنفيذي رقم: 04/113. (13, 04, 2004). المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها. (26). الجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ: 2004/04/21.

المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة. (بلا تاريخ). المنصة التعليمية لجامعة سطيف 2. تاريخ الاسترداد 22, 02, 2023، من <http://cte.univ-setif2.dz>

بن عبو عفيف، و فاطمة الزهراء عون. (2021). حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (الإصدار المركز الديمقراطي العربي). برلين، ألمانيا.

بوزاد ادريس. (2020). نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل أي استجابة للأهداف المسطرة. مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، 04 (02)، الصفحات 61-76.

- سعيدان علي. (2007). الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري (طروحة  
05دكتوراه) (الإصدار جامعة الجزائر - يوسف بن خدة-). كلية الحقوق، الجزائر.
- قرار وزاري مشترك. (14, 01, 2006). يتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل. (9) . الجريدة  
الرسمية رقم: 32 بتاريخ: 2006//17.